٩ — للمعوق الحق في الاقامة مع اسرته او مع اسرة اخرى تحتضنه ، وفي المشاركة في جميع الانشطة الاجتماعية او الابداعية او الترفيهية . ولا يجوز اخضاع اى معوق ، فيما يتعلق بالاقامة ، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته او يقتضيها تحسن مرجو من هذه المعاملة . واذا حتمت الضرورة ان يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة ، وجب ان يكون الوسط في هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها اقرب ما يستطاع من وسط وظروف الحياة العادية للاشخاص الذين هم في سنه .

١٠ — يجب ان يحمى المعوق من اى استغلال او اية انظمة او معاملة ذات طبيعة تمييزية او مسيئة او مهينة .

١١ — يجب أن يمكّن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى **الاختصاص حين يتبين ان مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله ، ويجب اذا اقيمت ضد المعوق دعوى قضائية ، ان تراعى في الاجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة .**

١٢ — من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الامور المتعلقة بحقوقهم .

١٣ — يتوجب اعلام المعوق واسرته ومجتمعه ، بكل الوسائل المناسبة ، اعلاما كاملا بالحقوق التي يتضمنها هذا الاعلان .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٨ (د — ٣٠) — حماية حقوق الانسان في شيلي (١٨)

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لمسؤوليتها ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

واذ تشير الى ان لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩) ، الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي والحق في عدم التعرض للاعتقال او الحبس او النفي تعسفا ، او للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢١٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، قد اعربت عن قلقها البالغ ازاء استمرار ورود انباء عن وقوع انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي ، وحثت السلطات في البلد المذكور على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاعادة اقرار تلك الحقوق والحريات وضمانها ،

---

(١٨) انظر كذلك ص ٢٤٧ ، البند ١٢ .

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د — ٣) .

واذ تلاحظ ان كلا من المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة عشرة ، والمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثامنة والعشرين ، قد دعا الى وقف انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي ،

واذ تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٨ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ (٢٠) ، بعد ان اعربت عن قلقها العميق ازاء استمرار ورود انباء انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، قررت انشاء فريق عامل متخصص للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في البلد المذكور على اساس جميع الادلة المتوفرة ، على ان يشمل ذلك القيام بزيارة لشيلي ، وناشدت السلطات الشيلية ان تمد الى الفريق يد التعاون التام ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د - ٢٩) (٢١) وبوجه خاص في التقرير المرحلي المقدم من الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي (٢٢) ،

واقتناعا منها بأن التقرير المرحلي يتضمن ادلة تحمل على الانتهاء الى ان هناك انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية وقعت ولا تزال تقع في شيلي ،

واذ تعرب عن تقديرها لرئيس واعضاء الفريق العامل المخصص لتقريرهم الذى اعد بطريقة تستحق الثناء ، برغم رفض السلطات الشيلية السماح للفريق بزيارة البلد ،

واذ تؤكد من جديد ادانتها لجميع اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد ازاء الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان ، بما في ذلك الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفا - التي يورد التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي والمنشأ بموجب القرار ٨ (د - ٣١) للجنة حقوق الانسان ، ادلة اضافية عليها - والتي وقعت ولا تزال ، وفقا للادلة المتوفرة ، مستمرة الوقوع في شيلي ؛

٢ - وتدعو السلطات الشيلية الى ان تتخذ ، دون ابطاء ، جميع التدابير الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمانها وان تحترم احتراما كاملا احكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ، وان تكفل ، تحقيقا لذلك ، مايلي :

---

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5635) ، الفصل الثالث والعشرون .

(٢١) A/10295 .

(٢٢) A/10285، المرفق .

(أ) عدم استخدام حالة الحصار او الطوارئ وسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، مما يتنافى مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٣) ؛

(ب) اتخاذ التدابير الكافية لانهاء الممارسة المنظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، بما يحقق الاحترام التام للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ج) الضمان التام لحقوق جميع الاشخاص في الحرية والامن الشخصي ، وخاصة حقوق اولئك المحتجزين بغير تهمة او المسجونين لاسباب سياسية محضة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لتوضيح حالة الافراد الذين لا يزال مصيرهم مجهولا ؛

(د) عدم اعتبار رأى شخص مرتكبا لجريمة بسبب فعل أو تقصير لم يكونا يشكلان ، وقت الحدوث ، جريمة بمقتضى القانون القومي أو الدولي ، الامر الذى يتنافى مع المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(هـ) عدم حرمان اى شخص من الجنسية الشيلية تعسفا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(و) احترام الحق في حرية الاشتراك في جمعيات ، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها ، وفقا للمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ز) ضمان الحق في الحريات الفكرية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ — وتأسف بشدة لرفض السلطات الشيلية السماح للفريق العامل المخصص بزيارة البلد برغم التأكيدات الرسمية السابقة التي قدمتها في هذا الصدد ، وتحثها على احترام تلك التأكيدات

٤ — وتدعو لجنة حقوق الانسان الى مد التفويض الممنوح للفريق العامل المخصص ، بتشكيله الحالي ، لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وخاصة عن اية تطورات تجد في سبيل اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٥ — وترجو من رئيس الدورة الثلاثين للجمعية العامة والامين العام ان يساعدا بأية وسيلة يريانها مناسبة في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

---

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .